

حكم القياس في اللغة عند الأصوليين

الكلمة المفتاح حكم، القياس ، اللغة

أ.م.د. عماد محمد كريم

جامعة كرميان / كلية التربية

Email: omkreem671@yahoo.co.uk

الملخص

إن البحث يتناول موضوع حكم القياس في اللغة من وجهة نظر الأصوليين، إذ أثر عنهم فيه عدة آراء، لكل رأي منها أدلته ومسوغاته، وقد فصل الباحث القول في بيان هذه الآراء، وبسط أدلتها مع المناقشة، على هدي قواعد البحث العلمي، باتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم مع طبيعة هذا البحث، وذلك بتقسيمه على مقدمة ومطلبين وخاتمة. وتبين أن أهم تلك الآراء التي قيلت فيه رأيان، رأي يجوز ذلك، ورأي يمنعه، وقد تبين للباحث أن رأي المجوزين هو الراجح، لقوة أدلته ولمسايرته تطور اللغة واستيعابه الحوادث. والله أسأل السداد

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن علم أصول الفقه علم رفع على أعمدة ثلاثة، تشكل اللغة إلى جانب علم الكلام والأحكام - من حيث هي أحكام- قوام هذه الأعمدة، ولكن علماء الأصول تجاوزوا علاقة الاستمداد، وأضافوا على المباحث اللغوية المشتركة عمقاً وبعداً دلاليّاً لاتخفى آثارها الإيجابية، وبدلوا جهوداً مشهودة في بيان المعاني وإبداعها في هذا الجانب لم يتطرق إليها أهل اللغة أنفسهم، وأثر علم الأصول على علم أصول النحو بارز، بل أن الذين كتبوا في هذا المضمار من النحويين قد اتبعوا الأصوليين حذو القذة بالقذة، فمن نظر إلى الخصائص لابن جني وكتابي الخلاف ولمع الأدلة لابن الأنباري، والاقتراح للسيوطي يتبين له ذلك بجلاء. ومن الموضوعات اللغوية التي تطرق إليها الأصوليون وبسطوا القول فيها، موضوع حكم القياس في اللغة، فمن الأصوليين من درسه في باب القياس، كالرازي (ت: ٦٠٦هـ) في المحصول، وكثير من الأصوليين درسه في باب اللغات، كما فعل أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) في التقريب، والغزالي (٥٠٥هـ) في المستصفي، وبعضهم في الموضوعين،

كما فعل أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) في اللمع، ومنهم من درسه ضمن مبحث الحقيقة والمجاز، كما فعل ابن السمعاني (٤٨٩هـ) في قواطع الأدلة.

هذا وقد أثر عنهم فيه عدة آراء، لكل رأي منها أدلته ومسوغاته، ويبدو لي أنه موضوع جدير بالبحث والدراسة، وأن البحث فيه مفيد ونافع لأهل اللغة وأهل الأصول معاً، إذ يتعرف فيه القارئ على جهد الأصوليين في هذا المضمار، وسيحاول الباحث في هذا العمل تفصيل القول في بيان هذه الآراء، وبسط أدلتها مع المناقشة، وتحديد الرأي الراجح منها، على هدي قواعد البحث العلمي، باتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم مع طبيعة هذا البحث.

المطلب الأول

تعريف القياس وتحريم محل النزاع

أولاً: تعريف القياس

القياس مصدر عقلي مهم يبرز في غياب النقل، أو بدقة أكثر في حال غياب ما صح من النقل. يلتجئ إليه العلماء بمختلف إختصاصاتهم - والحال هذه- للتعامل مع ما يواجههم من نوازل وأحداث، ووضع الحلول الناجعة على وفقه. وقد عرّف القياس عند المناطقة بأنه (قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر إضطراراً)^(١).

فطريقة أصحاب القياس المنطقي هي الانتقال من العام إلى ما هو أقل عموماً، طريقة تبدأ من أعلى إلى أسفل، أي من الأجناس إلى الأنواع، ومن الأنواع إلى الأفراد، كما يتضح من المثال الآتي:

(سقراط إنسان، كل إنسان فان، سقراط فان)^(٢).

وعرفه الأصوليون بقولهم: (هو حمل فرع على أصل في بعض أحكامه، بمعنى يجمع بينهما)^(٣).

أو بعبارة أخرى: هو (مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم)^(٤)، كحرمة بيع الأرز متفاضلاً، قياساً على الحنطة، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((البُرُّ بالبُرِّ ... مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً))^(٥)، وهذا يدل على حرمة التفاضل بين المتماثلين جنساً.

أما اللغويون فقد عَرَفُوهُ قائلين: (هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه)^(٦).
فحمل غير المنقول على المنقول معناه قياس الأمثلة على القاعدة، وذلك أن المنقول المطرد يعد قاعدة، ثم يقاس عليها غيرها، فهو إذن كما يقول ابن الأنباري: (حمل فرع على أصل بعلّة، وإجراء حكم الأصل على الفرع)^(٧).
فهو ببساطة حمل الكلام المحدث على كلام العرب الموثق في بناء كلمة أو جملة أو غير ذلك من مسالك التعبير^(٨).

مثل: صحافة، وطباعة، على مثال قول العرب: تجارة، وزراعة، ومثل أن ترفع ما حقه أن يكون فاعلاً، وأن تتصب ما يستحق أن يكون مفعولاً به^(٩).
وقد استند إلى القياس كثير من أهل اللغة، من أجل توليد أسماء جديدة وصيغ، بين متوسع فيه ومقل، ومن الذين حملوا لواء هذا الأمر عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي (١٢٧هـ)، وتلميذه عيسى بن عمر الثقفي، وأبو عمرو بن العلاء (١٥٤هـ)، وابن جني (٣٩٢هـ)، وغيرهم^(١٠).

وقد تجاوز مدى هذا الموضوع أهل اللغة، وزاحم على الأصوليين قريحتهم، ودخل عليهم ساحتهم، وأثار فيهم ضرورة إبراز موقفهم إزاءه، فكان منهم أن زينوا موسوعاتهم الأصولية بمواقفهم وآرائهم مشفوعة بأدلتها وحججها فيه، مما حدا بنا أن نخصص له هذا البحث.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

إن الأسماء أنواع، منها:

١- أسماء الأعلام: هذا النوع ليس محلاً للخلاف، بل اتفق الأصوليون على عدم جواز إجراء القياس فيه، لكون هذه الأسماء جامدة لا معنى فيها يلحظ ليقاس عليه، فليست بمشتقة، وإنما قد يدخلها الاشتقاق من جهة دلالتها على وصف اشتهر به صاحبها، كحاتم الذي صار اسمه علماً على معنى الكرم فجاز التشبيه به في ذلك المعنى لا لكون اسمه مشتقاً من مادة الكرم.

٢- أسماء الصفات: لا يجوز القياس فيها أيضاً، إذ وُضِعَ الوصف للدلالة على المتصف به لا يلزم منه تعديته لكل من سواه لمجرد التساوي بينهما في أصل الذات، فكل منهما ذات تشترك في المعنى الكلي وإن اختلفت في الحقيقة الجزئية خارج الذهن، فذات عمرو غير ذات زيد، فإذا اكتسب الجاهل علماً صار عالماً، ولا يلزم من كونه إنساناً، وكون الجاهل إنساناً، أن يقاس الوصف على الوصف قياساً للذات على الذات، فيكون الثاني عالماً كالأول.

٣- أسماء الأجناس الجامدة، فلا معنى يلاحظ فيها ليقاس عليه غيره ، فلا معنى في : "أسد" باعتبار مادته يصح القياس عليه ، وإن جاز فباعتبار معنى الشجاعة فيه حال تشبيهه الشجاع به.

٤- اسم الجنس المعنوي: هو ما وجد فيه معنى مؤثر، اكتسب الاسم لأجله، فاسمه مشتق من ذلك المعنى، كالخمر، فإنها سميت خمرًا، لأنها تخامر العقل وتخالطه^(١١)، وإطلاق السارق على النباش والطرار^(١٢)، لوجود معنى أخذ مال الغير خفية من غير وجه حق. فهذا هو محل بحثنا، إذ ثبت فيه اختلاف الأصوليين، كما هو مفصل في المطلب التالي.

المطلب الثاني

موقف الأصوليين من القياس في اللغة

لقد أبدى الأصوليون رأيهم في هذه المسألة، إذ قلما تجد كتاباً أصولياً خالياً منها، إلا أن الأصوليين ليسوا على وفاق بشأنها، فقد اختلفوا فيها كما قلنا، وأثر عنهم فيها عدة آراء، أقوم فيما يأتي بذكر هذه الآراء مشفوعة بأدلتها، مع مناقشة الأدلة، وإجراء موازنة بين الآراء، وبيان الراجح منها، وذلك على وفق الأفرع الآتية:

أولاً: جواز القياس في اللغة:

وبه قال أكثر الشافعية - بحسب قول أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ) وابن برهان (٥١٨هـ) وابن السمعاني - ومن القائلين به من الشافعية ابن أبي هريرة (٣٤٥هـ) وابن سريج (٣٠٦هـ) وأبو اسحاق الاسفراييني (٤١٨هـ) والقاضي أبو الطيب وأبو اسحاق الشيرازي ونقله أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ) عن نص الشافعي، فإنه قال في الشفاعة: إن الشريك جار، قاسه على تسمية العرب امرأة الرجل جاره، وأيده ابن فورك (٤٠٦هـ)، وبه قال بعض المالكية كابن القصار (٣٩٧هـ)، وابن التمار (٣٢٩هـ)، وكلام أبي محمد المقدسي يقتضي أنه قول أكثر الحنابلة، منهم القاضي يعقوب (٤٨٦ أو ٤٨٨هـ)^(١٣)، وأيده الطوفي^(١٤)، واختاره الإمام الرازي، وهو الثابت عن الطبري^(١٥)، ومن المعاصرين الدكتور محمد أبو النور زهير، والدكتور عبدالكريم النملة، وإليه مال الشيخ سعد بن ناصر الشثري، إذ قال: لعله الراجح، ويبدو من طريقة مناقشة الدكتور وهبة الزحيلي أنه الراجح عنده^(١٦).

ونقل سليم الرازي (٤٤٧هـ) القول بالجواز عن البصريين من النحويين، وقال ابن جني: إنه قول أكثر علماء العربية، كالمازني (٢٤ أو ٢٤٧هـ) وأبي علي الفارسي^(١٧).

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ) في فقه اللغة: أجمع أهل اللغة إلا من شذ منهم أن في اللغة قياساً، وهو قول ابن درستويه^(١٨).

حجتهم:

استدل الذاهبون إلى القول بالجواز بأدلة، منها^(١٩):

١- وجود معنى في اللفظ، يدور معه وجوداً وعدمياً، كخمر لنبيد لتخمير العقل، وكسارق لنباش، لأخذ خفية.

٢- الإجماع على جواز القياس في الاشتقاق والنحو.

٣- إلحاق قياس اللغة بقياس الشرع، فكما أن هذا جائز، فذلك جائز أيضاً.

٤- ما اصطلح عليه العروضيون من أسماء البحور وغيره، فإنه على التشبيه والنقل لما وضعته العرب في أولية موضوع اللغة.

٥- إن الألفاظ محدودة، وحاجات الناس لا نهاية لها، والقياس يوفي بذلك، إذ به ضُبطَ كلامهم.

٦- الوقوع، فقد قال الشيرازي: إن العرب سمّت ما كان في زمانها من الأعيان بأسماء ثم انقرضوا وانقرضت تلك الأعيان، وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك الأسماء، فدل على أنهم قاسوها على الأعيان التي سموها^(٢٠).

مناقشة أدلة المجوزين:

مناقشة الدليل الأول:

قال المانعون: (كيف ندعي العلم بأنهم أرادوا تسمية النبيذ خمرًا؟، والذي يوضح الحق في ذلك أنا وجدنا كل ما يطرد من المعاني منتقضة، فإن مخامرة العقل متحققة في البنج، وسائر ما يخمر ويورث الغشية، ثم شيء منها لا يسمى خمرًا، ثم معنى المخامرة موجود في كثير من الأدوية. فإن قيل: يعتبر بالسكر والاضطراب مع المخامرة. قلنا: فليس في اسم الخمر اقتضاء الاضطراب، وإنما فيه المخامرة فحسب، فيما حسبت القياس في اللغات؟)^(٢١).

أجاب عنه الطوفي بقوله: (هو معارض بتخصيص العلة في القياس الشرعي، فكما يتخلف الحكم عن العلة في القياس شرعاً، ولم يقتض ذلك بطلان أصل القياس، كذلك يتخلف الحكم عن العلة في القياس لغة، ولا يقتضي بطلان أصل القياس، فحصل الجواب عن سؤالهم المذكور بوجهين:

أحدهما: منع أن العلة في تسميتهم الفَرَس - مثلاً - أدهم مجرد السواد، بل مع خصوصية الفرسية.

الثاني: بتقدير تسليم ذلك هو تخصيص للغة اللغوية، فهو كتخصيص العلة الشرعية^(٢٢). مناقشة الدليل الثاني:

قال المانعون: إن الاشتقاق مأخوذ من اللفظ لا من طريق القياس، وإن القياس النحوي تصرف في أحوال الكلم فليس وضعاً مستأنفاً، بخلاف وضع ذوات الكلم، والأقيسة النحوية ليس فيها شيء مسكوت عنه، بل إما منطوق بعينه أو بنظيره^(٢٣).

وبجاب عنه: أن هذه العلوم متداخلة، ما جاز في بعضها ينسحب على بعضها الآخر ما لم يكن ثمة مانع، ولا مانع هنا، وما يظن مانعاً غير مسلم عند الجميع، أي يبقى مجرد ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

مناقشة الدليل الثالث:

قال المانعون: إن القياس الشرعي يثبت بالإجماع، ولولاه لما استقل وجود الجامع بين الأصل والفرع بجوازه.

وإذا ثبت أن القياس الشرعي إنما يثبت بالإجماع لم يصح قياس اللغوي عليه، لأنه لم يثبت بالإجماع^(٢٤).

وقد أجاب المثبتون عن ذلك من وجوه:

أحدها: لا نسلم أن القياس الشرعي إنما يثبت بالإجماع فقط، بل به وبالعقل، فإن الأصوليين يذكرون في إثباته مدارك شرعية وعقلية، وإذا كان للعقل تصرف في إثبات القياس الشرعي، ففي القياس اللغوي أولى.

الوجه الثاني: سلمنا أن القياس الشرعي إنما يثبت بالإجماع، لكن مستند صحة الإجماع استقراء الكتاب والسنة، واستخراج أدلته منهما، فاستقراء اللغة مثله، أي: هو بالنسبة إلى القياس اللغوي، كاستقراء الكتاب والسنة بالنسبة إلى القياس الشرعي.

وحاصل ذلك أن مستند القياس الشرعي هو استقراء النصوص الشرعية، فكذلك القياس اللغوي مستنده استقراء الأسماء اللغوية^(٢٥).

وإذا قيل: إن إلحاقه بقياس شرعي لا يجوز قطعاً، لأن الأسماء اللغوية سابقة على الشرع، فلم يصح إثباتها بعقل شرعية^(٢٦).

أجيب: بأن وجه القياس هنا ليست الأسبقية، بل الاستقراء، فكما أنه ممكن في الشرع، فهو ممكن في اللغة أيضاً، كما تقدم آنفاً.

أما الدليلان الرابع والخامس، فالذي تبين لي أنهما سالمان من الاعتراض، وأما الدليل السادس، فيناقش - كما سيأتي - بأن هناك من قال بعدم الوقوع، ويرد عليه بأن قول المثبت مقدم على قول النافي.

ثانياً: منع القياس في اللغة:

قال به الصيرفي (٣٣٠هـ) وأبو بكر الباقلاني^(٢٧) في التقريب وتلميذه ابن حاتم، وأبو الحسين بن القطان (٦٢٨هـ) وإمام الحرمين (٤٧٨هـ) والغزالي وابن القشيري (٥١٤هـ) والكنيا الطبري (٥٠٤هـ)، والآمدني (٦٣١هـ)، وأبو الخطاب (٥١٠هـ) من الحنابلة، وابن خويز منداد (٣٩٠هـ) وابن الحاجب (٦٤٦هـ) من المالكية، وبه قال جمهور الحنفية، وابن الهمام (٧٦١هـ) والسيوطي (٩١١هـ) والشوكاني (١٢٥٠هـ) من المتأخرين، وغير هؤلاء كثيرون، ونقله ابن جني وابن سيده (٤٥٨هـ) عن النحويين^(٢٨).

حجتهم:

استدل هؤلاء بما يأتي^(٢٩):

١- إن اللغة نقل يجب علينا أن نقف عنده، لأنّ العرب قد فرغت من تسمية الأشياء، فليس لنا أن نبدع أسماءً، كما أنه ليس لنا أن نطلق الاشتقاق على الأشياء جميعها، لئلا يقع اللبس في اللغة الموضوع للبيان، ألا ترى أنهم سمو الزجاجة قارورةً، لاستقرار الشيء فيها، فليس لنا أن نسمي الجب والبحر قارورة لاستقرار الماء فيهما^(٣٠).

٢- القياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وذلك لا يستقيم في اللغة، لأن الفرع لم تتكلم به العرب فلم يكن من لغتها، وإن أريد إلحاقه بما نطقت به، فهو وضع من جهته لا من جهتهم، فلا يكون من لغتهم.

٣- القياس لا يكون إلا على علة، والأسماء لا قياس لها، وإنما العلة كالحذ للشيء والعلم عليه.

مناقشة أدلة المانعين:

مناقشة الدليل الأول:

يُرد على هذا الدليل أن لا تعارض بين النقل والقياس، إذ حكم المقيس عليه مأخوذ من

النقل، فهو يدور في فلكه، ولا يعد غريباً عنه، فمن النقل يكون الابتداء وفي خدمته يكون الانتهاء، ولو قلنا بمنع القياس فإن ذلك يؤدي إلى انخرام في اللغة، ولاسيما عند انقراض مسميات وحدوث أخريات، أما عن منع اطراد تسمية القارورة على كل ما يستقر فيه الشيء، فراجع - كما قال الطوفي - إلى أن ذلك الاسم موضوع للجنس والصفة، فالعلة ذات وصفين، فلا يثبت الحكم بأحدهما، وتحقيق هذا أنه شبيه بباب الاشتقاق حيث يوجد في المشتق خصوص المحل مع المعنى المشتق منه، كما سمي الأسد ضيغماً مشتقاً من الضغم، وهو العض الشديد، ولم يسم الجمل ضيغماً، وإن كان العض الشديد موجوداً فيه، لأن خصوصية الأسدية مرادة في الضغم، والبعير ليس بأسد، وكذلك هاهنا خصوصية الزجاجية مرادة في القارورة، بخلاف الجب والبحر.

وكل علة كانت ذات وصفين، أو حكم علق على شرطين، لم يوجد الحكم بأحدهما، لأن العلة والشرط لا يؤثران إلا كاملين^(٣١).

مناقشة الدليل الثاني:

لاشك أن اللجوء إلى القياس للحاجة - أي إذا لم يرد سماع -، والحاجة تقتضي إما قياس ما لم يعرف بما عرف لجامع أو لشبهه، فيكون على لسان العرب بأصلها، - هذا إذا لم تكن الوسائل التتموية الأخرى للغة ممكنة -، وإما يستعان بما ليس بعربي فيعرب، وما من ريب أن الأول امتداد للعربية، وإغناء لها من خلال منظومتها، بخلاف الثاني. وهذا يؤكد أن القياس ممكن، وادعاء كون الأول بحكم المعرب تحكم^(٣٢).

وإن قيل: (إن العرب لم تنص على الجامع بين الأصل والفرع، قلنا: لا نسلم أن شرط الجامع بين الأصل والفرع أن يكون منصوفاً عليه من جهة الواضع، بل شرطه أن يكون مدلولاً عليه بالنص أو التنبية، ونستخرجه بالاستقراء أو الاستدلال، كما أن العلة في القياس الشرعي تثبت بالنص والإيماء، وتستخرج بالاستدلال وتخريج المناط ونحوه.

وإذا ثبت ذلك، فنحن استقرأنا كثيراً من لغة العرب، فوجدناهم يضعون الاسم الكلي لمعنى قائم بمسماه، وذلك يقتضي أن كل فرد من أفراد ذلك المعنى إذا قام بذات، سميها تلك الذات بذاك الاسم، كما أن الشرع لما نص على تحريم الربا في النقدين، وفهمنا من تحريمه علة الوزن مثلاً، حكمنا بأن كل موزون ربوي يحرم فيه التفاضل إذا بيع بجنسه^(٣٣).

مناقشة الدليل الثالث:

هذا الدليل يصدق على محل الاتفاق، وليس على اطلاقه، لأن معتمد القياس على الأسماء التي يفهم منها العلة، كالتخمير الجامع بين الخمر والنبيد، وإذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع فيها، جاز القياس، كجواز القياس الشرعي، عند فهم العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وذلك كقياس الأرز والذرة على البر والشعير في الربا بجامع الكيل، أو غيره^(٣٤).

ثالثاً: جواز إثبات الأسماء شرعاً وعدم جواز إثباتها لغة:

قال به ابن السمعاني، بعدما سلّم بقوة أدلة المانعين، ودليله على جواز ذلك، تسمية الشريعة الصلاة صلاةً لأجل صفة من الصفات متى اشتقت تلك الصفة عنها لم تسم صلاة، وأن ما شاركها في تلك الصفة تكون صلاة، ويتبين هذا بثبوت الأسماء الشرعية بالعلل. ورأى أن الشريعة وسعت هذه الأسماء الشرعية مثل: الصلاة والزكاة والحج، وغير ذلك لاختصاصها بأحكام من الشريعة، فإذا ثبت هذا الأمر لمعانٍ جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى^(٣٥).

ويجاب عنه: أن هذا القول يمهد للقول بما نحن بصدده، فما استجد بالشرع مبناه على ما كان عند العرب، والقياس لا يخالف هذا، إذ الاعتماد فيه على أصل من لسان العرب. رابعاً: جوازه في الحقيقة ومنعه في المجاز:

قال به القاضي أبو الطيب، وحكى أبو بكر الطرطوشي الإجماع عليه، وأشار القاضي عبدالوهاب المالكي إلى منع الخلاف فيه^(٣٦)، والحقيقة ليس كما قال كل من القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) وأبو بكر الطرطوشي (٥٢٠هـ)، بل هي مسألة خلافية، كما قال الزركشي، إذ الظاهر أن الخلاف فيهما^(٣٧).

وفرق القاضي عبد الوهاب بين الحقيقة والمجاز بوجهين:

أولهما: أن منع القياس في المجاز لا يوقع في ضرورة لبقاء اسم الحقيقة، ولو منعنا ذلك في الحقيقة بقيت بغير اسم، وهذا ينتج عنه ضرر في حال حاجة الحقيقة إلى التعبير عنها، وثانيهما: أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه^(٣٨).

ذكر ابن الحاجب عن المازري (٥٣٦هـ) أنه لم يرتض الوجهين اللذين ذكرهما القاضي، ولكنه لم يذكر وجه منعه لهما^(٣٩)، غير أن الزركشي في أثناء إيراد الوجهين ذكر وجه منع المازري للوجه الأول دون الثاني، إذ قال: (قال المازري هذا إنما يتم له في ذات لا اسم لها أصلاً في لسان العرب)^(٤٠).

أما الوجه الثاني فيمكن عكسه، إذ القياس فيه أولى، نظراً إلى انخفاض رتبته عن الحقيقة، فجاز أن يتوسع فيه بالقياس ما لا يتوسع فيها^(٤١).

خامساً: جازز ولكنه لم يقع:

حكاه أبو الحسين بن القطان فيما نقله الزركشي عنه، وحكاه ابن فورك كما نقله المرداوي عنه^(٤٢)، ولعل اعتماد هذا الرأي مبناه على إمكانية القياس من جهة، واستقراء كلام العرب من جهة أخرى، إذ يرى القائل - بحسب الظاهر - أن الوقوع لا وجود له بعد النظر في واقع اللغة واستقراء مفرداتها، وإن كان القياس في اللغة جائزاً، بغض النظر عن جواز ذلك عقلاً أم شرعاً.

ولهذا الرأي نظير في الشرع، إذ ذهب بعض الأصوليين إلى جواز التعبد بالقياس في الشرع، ولكنه لم يقع، ولا تطبيق له^(٤٣).

ويرد عليه بكلام الشيرازي الذي أثبت الوقوع، كما تقدم^(٤٤).

حكى المرداوي قولاً سادساً هو أن أسماء الله تعالى لا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس، وقال:

حكاه الأستاذ أبو منصور، وقال: إن إجماع الشافعية منعقد عليه^(٤٥).
وهي مسألة خلافية، والأكثر على منعه^(٤٦).

والذي أراه أنه خارج عن محل النزاع، إذ سبق أن الأسماء لا يقاس عليها، ولهذا لم يذكره الزركشي قولاً، وهو المولع باستيعاب الآراء في البحر، ولكنه تطرق إليه في موضع آخر^(٤٧)، وكذلك المرداوي نفسه أرجأ بحثه إلى موضع آخر، وقال: إن معنى المسألة هو اشتقاق الاسم من الفعل، أي إن الأمر داخل في الاشتقاق لا في قياس اللغة^(٤٨)، وهو الظاهر.

سادساً: موازنة وترجيح:

١- إن التمعن في أدلة الرأي الثاني يؤدي إلى أنها تصدق غالباً على محل الوفاق من موضوع البحث.

٢- إن من ينظر إلى ظاهر أدلة الرأيين الأول والثاني قد يصل إلى القول إنهما اختلفا من حيث اللفظ لا المعنى، ولكن التعمق يؤكد أن ذلك ليس باطلاً، إذ هناك مواضع كثيرة الخلاف فيها جوهرية.

٣- بعض القائلين بالمنع واقع تحت تأثير الظاهرية الراضين له حتى في الشرع^(٤٩).

٤- بعد التمعن في أدلة المجوزين والمانعين تبين:

- أ- أن الأساس الذي اعتمد عليه المجوزون، مختصر فيما يأتي:
١. إن من اللغة كلمات لا يخفى إمكانية تعليلها، وطالما كان التعليل ممكناً، فقد أمكن ترتيب القياس عليه.
 ٢. القياس وسيلة من وسائل تنمية اللغة ودفع الحرج عنها، لمواكبة تطور الحياة ولاستيعاب ما يجد من حوادث.
 ٣. وقوع القياس من العرب في فنون اللغة يؤيد وقوعه في اللغة أيضاً.
 ٤. ثبوت القياس في الشرع القائم على التوقيف يسوغ القياس في اللغة، ولا اعتبار بسبق اللغة، بل الاعتبار بالاستقراء، ولا شك أن الشرع أهم من اللغة، والقياس فيه جائز، لذلك كان القياس في اللغة أولى، ولا وجه للقول إن القياس ثبت بالإجماع فقط، بل ثبت به وبالعقل معاً، إذ نجد فيه مدارك شرعية وعقلية، لذلك لا مستمسك للمانعين في نفي القياس في اللغة بإيجاد فرق بين قياس الشرع وقياس اللغة.
- ب- وأن الأساس الذي استند إليه المانعون في المنع راجع إلى الأمور الآتية:

١. إن مبنى اللغة على التوقيف، ولا مجال للعقل في إيجاد اصطلاحات جديدة، لأن ما يجد عن طريقه لا يعد منها، بل غريب عليها، كالمعرب.
 ٢. إن اللغة لا تعقل، لذلك لا وجه للقياس فيها.
 ٣. إن وسيلة الحفاظ على اللغة هي في الاقتصار على ما تواضعت عليه العرب، لذلك كل زيادة عليها بطريق القياس لا تُعدُّ منها.
 ٤. إن جهد المجوزين قائم على الاحتمال، والاحتمال لا يثبت به شيء.
- ولا يخفى على كل ذي لب أن هذا الأساس ذو وجهين، أحدهما: المذكور، وظاهره لهم، والثاني وظاهره عليهم، وهو ما قد يذكره المخالف، وهو أن جهد المانعين قائم على الاحتمال أيضاً، إذ لو كان الأمر قطعياً لما حدث فيه خلاف.

الرأي الراجح:

بعد إيراد أدلة الأراء ومناقشتها تبين للباحث أن القمين بالترجيح هو الرأي الأول، وهو ما عليه الكثير من الأصوليين، والكثير من اللغويين والنحويين، وعليه المجامع اللغوية، لأن حاجات الناس لا حدود لها، فهم بحاجة ماسة إلى القياس لاستيفاء ذلك.

ويُرد على المانعين: أن الشرع أعظم شأنًا من اللغة، فإذا كان القياس فيه جائزًا كان في اللغة أولى، وذلك من عدة وجوه.

ونسأل هل ما ثبت قياساً يعد من الشرع أو خارجه؟ فإذا كان منه ففيه الرد عليهم، إذ إن ما ثبت قياساً في اللغة يعد منها، فلا فرق بين الأمرين، وإذا قيل: لا يعد منه، أوجب بان هذا تحكم، لعدم الاعتداد بقول من قال ذلك، وكذلك الأمر في اللغة.

ويؤيد ما رجحته قول الأستاذ أبي إسحاق فيما نقله عنه الزركشي: (... واتفقوا على أن ما حدث بعدهم مما لم يضعوا له اسماً، ولم يكن عندهم فلم يعرفوه في وقتهم فلنا أن نسميه)^(٥٠).

فالتسمية تكون إما بالقياس، جرياً على لسان العرب بأصلها، وإما باللجوء إلى التعريب، ولا شك أن في الأول - مادام القياس ممكناً - رصانة ووجاهة ليستا في الثاني.

ويؤيده أيضاً أن القياس يدفع الحرج الذي قد تقع فيه اللغة، يقول الشيخ محمد الخضر حسين: (... ولو صح أن يضع الواضع لكل معنى لفظاً يختص به لكان الحرج الذي تقع فيه اللغة أن تضيق المجلدات الضخمة عن تدوينها، ويتعذر على البشر حفظ ما يكفي على اختلاف فنونها وتباين وجوهها، فالقياس طريق يسهل به القيام على اللغة، ووسيلة تمكن الإنسان من النطق بآلاف من الكلم والجمل دون أن تفرغ سمعه من قبل، أو يحتاج في الوثوق من صحة عربيتها إلى مطالعة كتب اللغة أو الدواوين لمنثور العرب ومنظومها)^(٥١).

الجدير بالذكر أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في الحدود في الجنایات، فمن قال بالقياس في اللغة أثبت الحد بالنص في الطرار والنباش وشارب النبيذ، ومن لم يقل بذلك أثبت حكم المسميات السابقة بالقياس لا بالنص^(٥٢).

الخاتمة

توصل البحث في خاتمة المطاف إلى النتائج الآتية:

١. إن المحل الذي اختلف فيه العلماء من مسألة القياس في اللغة هو ما كان من الأسماء الموضوعية على مسمياتها وتستلزم معاني في محالها وجوداً وعدمًا، كإطلاق اسم الخمر على كل ما يخامر العقل، بينما اتفقوا على منع ما سوى ذلك.
٢. اختلف علماء الأصول في محل النزاع، وأثر عنهم فيه ستة آراء، أهمها رأي المانعين، ورأي المجوزين، وإن سادس الآراء الذي "مفاده أن أسماء الله تعالى لا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس"، خارج عن محل النزاع، بل هو بموضوع الاشتقاق أجدر.

٣. إن رأي المجوزين هو القمين بالترجيح، لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولانسجامه مع الواقع، ولاستجابته لمتطلبات العصر وتطوره.
٤. إن القياس جائز في مجاز اللغة كما هو جائز في حقيقتها.
٥. يبدو للباحث أن خلاف الأصوليين في مسألة القياس في اللغة تابع لخلاف أهل اللغة، إلا أنهم أعطوا للمسألة بعداً أعمق من حيث الاستدلال.
٦. إنَّ لاختلاف الأصوليين في القياس في اللغة أثراً واضحاً في اختلاف الفقهاء، إذ هناك عدة مسائل اختلف فيها الفقهاء تبعاً لهذا الاختلاف.

Abstract

**"The Rule of Measurement in the Language in Classical Scholars
Assistant Professor Emad Mohammed Karim (Ph.D)
University of Garmian / faculty of Education
Key word: Rule ، Measurement ، Language**

This research deals with the topic of the rule of measurement in the language from the Classical Scholars point of view. In which had an influence from different opinions. Each opinion has its own evidence and justifications. By following the basis of scientific research the researcher has made a detailed study on these opinions and showed there evidence with a discussion. He followed descriptive analytical method, which is suitable with this research. The research is divided into an introduction, two chapters, and conclusion.

It has been clear that the most important opinions mentioned were only two, the opinion that accepts it and an opinion that refuse it. It has been clear to the researcher that the first opinion is the correct because of its strong evidence and follow up with the development of the language and its comprehension of the incidents .

الهوامش

- (١) ينظر: معيار العلم، للغزالي: (٨٦)، غاية الوصول، للقاضي زكريا الأنصاري: (١٤٨)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار: (٣٨٣/٢).
- (٢) أصول النحو العربي، د. محمد عيد: (٦٧).
- (٣) قواطع الأدلة، لابن السمعاني: (٧٠/٢).
- (٤) البحر المحيط، للزركشي: (٥/٤).

- (٥) رواه مسلم في صحيحه: (٤٤/٥)، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، عن عبادة بن الصامت، رقم الحديث (٤١٤٧).
- (٦) ينظر: فيض نشر الانشراح، محمد بن الطيب الفاسي: (٧٤٠).
- (٧) لمع الأدلة، للأنباري: (٩٣)، أصول النحو العربي، د. محمد عيد: (٦٨).
- (٨) ينظر: القياس في اللغة العربية، د. محمد حسن عبدالعزیز: (١١).
- (٩) ينظر: المصدر نفسه: (١٩).
- (١٠) ينظر: لمع الأدلة، للأنباري: (٩٥)، في أصول النحو، سعيد الأفغاني: (٨٣-٨٤)، أصول النحو العربي، د. محمد عيد: (٦٩-٧١).
- (١١) ينظر: إحكام الأحكام، للآمدي: (٨٨/١-٨٩)، شرح الروضة، للطوفي: (٤٧٦/١).
- (١٢) الطرار لغة القطع، واصطلاحاً هو النشال الذي يأخذ المال على غفلة من صاحبه. والنباش هو الذي يحفر القبور ليسرق الأكفان منها. ينظر: المصباح المنير، للمناوي: (٣٧٠/٢، ٥٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٨١/٧، ٢٩٤/٢٤).
- (١٣) ينظر: روضة الناظر: (١٧٢-١٧٣)، المسودة، لآل تيمية: (١٧٢).
- (١٤) ينظر: شرح الروضة، للطوفي: (٤٧٦/١).
- (١٥) ينظر: المحصول، للرازي: (٤٥٧/٥)، الطبري النحوي، د. زكي فهمي: (٦٨-٧٢)، فقد أورد أمثلة كثيرة عن الطبري يثبت بها النتيجة المثبتة في المتن.
- (١٦) ينظر: أصول الفقه: (٧٨٣-٧٨٥/٤)، الجامع لمسائل أصول الفقه: (٣٣٨-٣٣٩)، شرح مختصر الروضة: (١٩٩/١)، أصول الفقه الإسلامي: (٧١٤-٧١٥).
- (١٧) ينظر: المحصول، للرازي: (٤٥٧/٥).
- (١٨) ينظر: الصاحب، لابن فارس: (٣٥)، اللع، للشيرازي: (٦)، المحصول، للرازي: (٤٥٧/٥-٤٦٤)، رفع الحاجب، للسبكي: (٤٢٦/١)، التمهيد، للإسنوي: (٤٦٨)، البحر المحيط، للزركشي: (٤٠٨/١).
- (١٩) ينظر في أدلة المجوزين: اللع، للشيرازي: (٤)، المحصول، للرازي: (٤٥٧/٥-٤٦٠)، شرح الروضة، للطوفي: (٤٧٧-٤٨٣)، البحر المحيط، للزركشي: (٤٠٨/١-٤١١)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي: (٥٩٤-٥٩٥/٢).
- (٢٠) اللع: (٤).
- (٢١) التلخيص، للجويني: (١٩٦-١٩٨/١).
- (٢٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٤٨١/١).
- (٢٣) البحر المحيط، للزركشي: (٤٠٩/١).
- (٢٤) ينظر: التلخيص، للجويني: (١٩٦/١)، البرهان، له أيضاً: (١٣١-١٣٢/١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٤٨١/١-٤٨٢)، رأى إمام الحرمين في الموضوع المشار إليه من التلخيص: أن أصل اللغة لم نعلمه فإذا لم نعلمه وجب التوقف فيه. وكان الأخرى به أن يتوقف هنا أيضاً، لا أن يبت بعدم

- الجواز، طالما كان اعتماده على التوقف في أصل اللغة، والظاهر أن الأمر هنا سيات مع القياس الشرعي، لأن مداره على الاستقراء والاستنباط، وقد وُجد هناك، كما وجد هنا.
- (٢٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٤٨٢/١).
- (٢٦) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤١٠/١-٤١١).
- (٢٧) نقل الآمدي وابن الحاجب عن الباقلاني الجواز، والذي صرح به هو في كتاب التقريب إنما هو المنع وكذا نقله عنه المازري والغزالي وغيرهما. ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤٠٨/١).
- (٢٨) ينظر: اللع، للشيرازي: (٦)، التلخيص، للجويني: (٩٤-٩٥)، التمهيد، للإسنوي: (٤٦٨)، شرح الروضة، للطوفي: (٤٧٦/١)، تيسير التحرير، أمير بادشاه: (٧٨/١)، الإقتراح، للسيوطي: (٢٠٧).
- (٢٩) ينظر في ادلة هذا الفريق: التلخيص، للجويني: (١٩٤-١٩٧)، البرهان، له أيضاً: (٨٢-٨٣)، إحكام الاحكام، للآمدي: (٨٩-٩١)، رفع الحاجب، للسبكي: (٤٢٥-٤٢٩)، البحر المحيط، للزركشي: (٤١١-٤٠٨)، شرح الروضة، للطوفي: (٤٧٨-٤٨٢)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: (١٠٢-١٠٤)، إرشاد الفحول، للشوكاني: (٥١/١).
- (٣٠) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤٠٨/١).
- (٣١) ينظر: شرح الروضة، للطوفي: (٤٧٩-٤٨٠).
- (٣٢) القول بالتحكم في هذه الحالة نقله الزركشي، ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤٠٩/١). ويؤيد ما قلت: إن ابن جني وأبا علي الفارسي يريان أن ما قيس على الوارد الكثير من كلام العرب، فهو من كلام العرب، وبه أخذ مجمع اللغة العربية في القاهرة، ينظر: القياس في اللغة العربية، للدكتور محمد حسن عبد العزيز: (١٥٦)، دراسات في العربية وتاريخها، محمد الخضر حسين: (٥٣).
- (٣٣) شرح الروضة، للطوفي: (٤٧٩/١).
- (٣٤) ينظر: المصدر نفسه: (٤٧٧/١).
- (٣٥) ينظر: قواطع الأدلة: (٢٨٣/١)، يلحظ أن ابن السمعاني نسب هذا القول إلى ابن سريج، وقد تقدم أنه من القائلين بالجواز، لعله قال بهما، كما قال ابن أمير الحاج، ينظر: التقرير والتحبير: (٥٩٢/٢).
- (٣٦) ينظر: رفع الحاجب، للسبكي: (٤٢٩/١)، البحر المحيط: (٤١٢/١).
- (٣٧) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤١٢/١)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: (١٠٥/١)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي: (٥٩٣/٢).
- (٣٨) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤١٢/١).
- (٣٩) ينظر: رفع الحاجب: (٤٢٩/١).
- (٤٠) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤١٢/١).
- (٤١) ينظر: نشر البنود، للشنقيطي: (١٠٥/١).
- (٤٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤٠٩/١)، التحبير شرح التحرير: (٥٩٣/٢).
- (٤٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (١٦/٤).

- (٤٤) ينظر: للمع: (٤)، وينظر: القياس في اللغة بين العرب ودي سوسير: (١٣).
- (٤٥) ينظر: التعبير شرح التحرير، للمرداوي: (٥٩٣/٢) وما بعده.
- (٤٦) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤٠٤/١)، التعبير شرح التحرير، للمرداوي: (٧٠٤/٢) وما بعده.
- (٤٧) ينظر: البحر المحيط: (٤٠٤/١).
- (٤٨) ينظر: التعبير شرح التحرير: (٧٠٤/٢) وما بعده.
- (٤٩) فهذا ابن مضاء النحوي الظاهري (ت: ٥١٣)، قاد حملة الرد على النحاة وشنع عليهم قولهم بالقياس في النحو، انطلاقاً من خلفيته الظاهرية. ينظر: القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسير، د. دوكوري ماسير: (٥-٦).
- (٥٠) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: (٤١١/١).
- (٥١) دراسات في العربية وتاريخها: (٢٥).
- (٥٢) ينظر: التمهيد، للإسنوي: (٤٦٩)، التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج: (١٠٥/١).

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي/ بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- أصول الفقه، للدكتور محمد أبو النور زهير، دار المدار الإسلامي/ بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م.
- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر/دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- أصول النحو العربي، د. محمد عيد، دار عالم الكتب/ القاهرة، ط٤، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- الإقتراح في علم أصول النحو، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تعليق الدكتور محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية/ مصر، د.ط، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ضبطه: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء/المنصورة-مصر، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (٨٨٥ هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد/الرياض، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، للعلامة ابن أمير الحاج.(ت: ٨٧٩هـ). دار الفكر/بيروت، د.ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسني (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة/بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢ هـ)، دار الفكر/بيروت، د.ط، د.ت.
- الجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد/الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار. دار الكتب العلمية/بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- دراسات في العربية وتاريخها، محمد الخضر حسين، المكتب الإسلامي/دمشق-مكتبة دار الفتح/دمشق، ط٢، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب/بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود/ الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- شرح مختصر الروضة، للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- شرح مختصر روضة الناظر، للطوفي، تأليف: الشيخ سعد بن ناصر الشثري، دار التدمرية/ الرياض، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الصحابي في فقه اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- صحيح مسلم، المسمى: الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. دار الجيل/ بيروت و دار الأفاق الجديدة/بيروت، د.ط، د.ت.
- الطبري النحوي من خلال تفسيره، د. زكي فهمي أحمد شوقي الألوسي. دار الشؤون الثقافية العامة/بغداد، ط١، ٢٠٠٢م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري. مطبعة الأمير/قم، ط١، ١٤١٣هـ.
- في أصول النحو، سعيد الأفغاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية/ سوريا، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، لأبي عبدالله محمد بن الطيب الفاسي (١١٧٠ هـ)، تحقيق: د. محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الإمارات العربية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت: ٤٢٦-٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- القياس في اللغة بين علماء العرب ودي سوسير، د. دو كوري ماسير، مجلة جامعة المدينة العالمية/ ماليزيا، العدد الثاني، فبراير ٢٠١٢م.
- القياس في اللغة العربية، د. محمد حسن عبدالعزیز، دار الفكر العربي/ القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- لمع الأدلة في أصول النحو مع رسالة الاغتراب، لأبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (٥٧٧ هـ)، تحقيق: سعيد أفغاني، د.ط، مطبعة الجامعة السورية/ سوريا، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) وأبي المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام (٦٨٢هـ) وأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة/الرياض-دار ابن حزم/بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ). دار الهجرة/قم-إيران، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد الغزالي، المطبعة العربية/ مصر، ط٢، ١٣٦هـ/١٩٢٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، كتاب صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الأجزاء ١-٢٣: ط٢، دار السلاسل-الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة/ مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- هدية العارفين، تأليف إسماعيل باشا الباباني البغدادي. دار إحياء التراث العربي/بيروت، طبع على نسخة وكالة المعارف/ استانبول، سنة (١٩٥٥)، د.ط، د.ت.